

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[206] 3 - لو كان المراد خمس غنائم الحرب، لكان معنى ذلك هو السماح لكل أحد بأن يشن حرباً على العدو، في أي زمان أو مكان شاء، وهذا من شأنه أن يحدث الفوضى، ويتسبب بمشاكل كبيرة وخطيرة على الدولة الإسلامية. ولا يصدر مثل هذا التشريع عن عاقل، مدبر وحكيم. ومضافاً إلى أننا لا نجد في التاريخ شيئاً من هذه الفوضى الناشئة عن ممارسة تشريع كهذا. 4 - قد تقدم: أن هذه الرسائل تتعرض لجملة من الأحكام التي ترتبط بالأفراد، كالإيمان بالله، وبالنبي، وإعطاء الزكاة، والخمس، الأمر الذي يجعلنا نكاد نطمئن إلى أن الخمس لا يختلف عن تلك الأحكام في ماهيته، وأنه مما تعم البلوى به للأفراد، لا أنه حكم نادر، لا يرتبط بهم فعلاً، ولا يتفق لهم ربما في عقود بل قرون كثيرة من الزمن. في السيوب الخمس: وكتب (ص) رسالة لوائل بن حجر، وفيها: " في السيوب الخمس " (1).

(1) أسد الغابة ج 3 ص 38، والاصابة ج 2 ص 208، وج 3 ص 413، والبحار ج 96 ص 83 و 190 والاستيعاب هامش الاصابة ج 3 ص 643، وجامع أحاديث الشيعة ج 8 ص 73، والعقد الفريد ج 1 باب الوفود، والبيان والتبيين، والوسائل كتاب الزكاة باب تقدير نصاب الغنم، ومعاني الأخبار ص 275، وشرح الشفا للقاري ج 1 ص 18، وتاريخ ابن خلدون ج 2، والسيرة النبوية لدحلان هامش الحلبي ج 3 ص 94، والفائق للزمخشري ج 1 ص 14، وعن: المعجم الصغير ص 243، ورسالات نبوية ص 67 و 297، وجمهرة رسائل العرب ج 1 ص 58 و 59، ومجموعة الوثائق السياسية ص 205 و 206 عن المواهب اللدنية، والزرقاني، ومادة سيب في نهاية ابن الأثير، ولسان العرب، وتاج العروس، ونهاية الأرب وغريب الحديث لابي عبيد في مادة: قيل وسيب، وطبقات ابن سعد ج 1 ص 287. (*)